وافترحه واقتضيه اذا ارتجله **وقوله** اقلها لها اجرا ان تصدق عنها قال نعم ففيه ان تصدق هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا اختلاف فيه قالت القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلما وكذا اجمعوا على وصول الدعا وقضا الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع عندنا على الاصح واختلف العلما في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراة القران لا يصله ثوابها وبه قال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد تصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيا من المعروف وانه ينبغي ان لا يمل به بل ينبغي ان يحضر **قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بضمتين وهو المال الكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب

عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كاجر الصدقة وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وقيل معناه انها صدقة على نفسه **قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضته عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امامان محققان من اصحابنا عن بعض العلما ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستدلوا فيه بحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة وهو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما يصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون على عبادة اذا نوى به قضا حق الزوجة وسماشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او التفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة **قوله** قالوا يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلما كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين وغيرهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقها المجتهدون وهذا